أبعاد المشروطية القانونية في أطار «سياسة الأوروبية للجوار»

La portée de la conditionnalité dans le cadre de « *La Politique Européenne de Voisinage* »

د. حطاب فؤاد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي تيبازة

الملخص:

منذ سنة 1995 بدى من الواضح التزام الاتحاد الأوروبي بشكل رسمي في مجال ترقية لدى شركاءه من بلدان الجوار الجغرافي (جنوب المتوسط وبلدان من اروبا الشرقية) بعض من القيم التي يؤمن بها لاسيما تلك المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية من خلال اعتماد أسلوب فرض المشروطية القانونية في اتفاقات التعاون المسماة «بالجيل الثاني».

غير أن الواقع السياسي الدولي سرعان ما بين أن الاتحاد الأوروبي يستعمل هذه المشروطية لتحقيق سياسات قانونية ترمي إلى إسقاط النموذج التشريعي الأوروبي المشترك في مجال حقوق الإنسان من اجل منع استيراد أي نموذج بديل لاسيما من الضفة الجنوبية للمتوسط من هامه على الإطلاق النموذج الإسلامي، لاسيما وأن أوروبا الموحدة أضحت في السنوات القليلة الماضية مهووسة بالخطر التطرف الذي قد يأتي اذا استمرار تدفق الهجرات السرية على حدودها البرية والبحرية.

إن الغاية من دراستنا هذه هي محاولة إلقاء الضوء على الجوانب القانونية للسياسة الاوروبية للجوار في شقها القانوني والإنساني إذ أن الهدف الرسمي المعلن من جانب الاتحاد الاوروبي ومؤسساته من حماية حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية قد كذبه الواقع في عدة مناسبات، لاسيما من خلال تدعيم الاتحاد الأوروبي للكيان الصهيوني عبر صمته عن الانتهاكات الموثقة ضد المواطنين الفلسطينيين وعدم إبداء ردود فعلية ضده، الأمر الذي من شانه أن يجعل عدم التزام الاتحاد الاوروبي بشكل فعلي في إبداء ردود فعلية ضد تلك الانتهاكات وغيرها من أن يقيم مسؤوليتها الدولية باعتبارها منظمة دولية.

الكلمات الدلالية :

الاتحـاد الأوروبي السياسـة الاوروبيـة للجوار،المشروطيـة القانونيـة، التدابـير المضـادة (في القانـون الـدولي)، حقـوق الإنسـان ومبـادئ الديمقراطيـة.

Résumé :

Depuis 1995 il était claire de l'Union Européenne c'est engage dans un processus qui vise officiellement à promouvoir au prés de ses partenaires notamment ceux de sont voisinage le plus prés, certains de ses valeurs, en premier lieu la promotion et la protection des Droits de l'homme et des principes Démocratique au travers une conditionnalité juridique imposé dans les accords de coopérations, dite de « 2éme Génération »
Sauf que depuis la realpolitik a fait que l'Union Européenne instrumentalise cet conditionnalité juridique a des fins de politique juridique en vue de projeté le model législative européenne en matière des droits de l'homme pour évité justement l'importation des valeurs des pays du sud Méditerranéen en pense ici au model « Islamique » d'autant plus que on a voulu la justifier par le flux d'immigrer qui se déferle sur les cotes Européenne avec le risque du radicalisme.
Notre étude tend a démontrer d'un point de vue juridique que l'objectif officielle de l'Union Européenne de promouvoir les droits de l'homme et des principes démocratiques reposent sur le respects du Droit international a était vite démentie par les faits notamment par le silence complice qui devrait établir la responsabilité international de l'Union Européenne en tant que organisation international au vue de nombreuses violations de ses même droits par ses partenaires dit « stratégiques » comme l'état Sioniste et par conséquent cette conditionnalité et un moyens de pression de plus au main de l'Union Européenne pour réalisé des objectifs politiques qui non parfois rien a voir avec le respects des droits de l'homme

Mot clefs :

Politique Européenne de Voisinage(PEV), L'Union européenne (UE), Conditionnalité Juridique, Accords d'association, Contre- mesures, Droits de l'homme et principes Démocratiques

تمهيد :

لم تكن المعونات الاقتصادية والمالية التي كانت تمنحها المجموعة الأوروبية لصالح البلدان النامية، أثناء الحرب الباردة تخضع لأية شروط تذكر، ذلك انه كان من ضمن الأهداف التي كانت تسعى الى المجموعة الأوروبية تحقيقها هو المحافظة على روابط سياسية واقتصادية متينة مع تلك البلدان، على اعتبار أن شركاء المجموعة الأوروبية من البلدان النامية يشكلون مصدر هام من حيث التمويل بالطاقة والمواد الأولية إلى جانب كونهم منفذ أساسي لمنتجات الصناعية والزراعية لدول الاوروبية، كما حرصت المجموعة الاوروبية في الوقت ذاته على الامتناع عن إبداء أي انتقاد للسياسات المنتهجة من قبل شركائها لاسيما حول مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية كي لا تسعى تلك البلدان إلى الميول للمعسكر الشرقي[1].

لكن منذ انهيار هذا الأخير، ابتداء من نهاية الثمانينات من القرن الماضي، تراجعت الأهمية الإستراتيجية للبلدان النامية لدى المجموعة الأوروبية لصالح دول أوروبا الشرقية والوسطى، حيث أضحى يسعى إلى التمدد نحو شرق أوروبا سعيا منه إلى التقليل من النفوذ الروسي، كما انه خلال ذات الفترة بدأت تلوح بوادر التغيير في العلاقات الدولية، حيث فرض فيه المنهج الليبرالي واعتمدت فيه المؤسسات المالية الدولية على مفاهيم جديدة؛ حيث فرض فيه المنهج الليبرالي على الدول النامية؛ أين اعتمدت بعض المؤسسات المالية من بينها :البنك الدولي على مفهوم «الحكم الرشيد»[2] كوسيلة مبتكرة لتامين سداد القروض الممنوحة للبلدان النامية؛ مما أدى إلى فرض على تلك البلدان شروط اقتصادية وصفت بالصارمة (ضرورة اعتماد اقتصاد السوق وتحرير التجارة؛ الالتزام ببرنامج التعديل الهيكلي؛ إدارة الشؤون العامة في إطار مبدأ الشفافية) وأخرى سياسية (ضرورة احترام الحريات الأساسية للإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون) كشروط مبدئية للحصول على قروض أو إعانات.

ولقد تبنى الاتحاد الأوروبي بصفة رسمية ابتداء من دخول معاهدة ماستريخت Maastricht حيز النفاذ سياسة دولية أساسها ربط التعاون الدولي بضرورة احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وهو ما اصطلح على تسميته لدى فقهاء القانون الأوروبي المشترك بالمشروطية القانونية التي تم تعريفها من طرف اليزابيث سميت Elisabeth Smith على أنها «...**تلك السياسة التي تنتهجها دولة او منظمة دولية والتي تجعل بموجبها منح أية امتيازات أو معونات لدولة أخرى مرهون بمدى استعداد الكامل لهذه الأخيرة في ضمان احترام مسائل حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية**...»[3] فالمشروطية بهذا

المفهـوم لا تشـكل التـزام في حـد ذاتـه وإنـما قبولهـا مـن جانـب الدولـة المسـتقبلة للمعونات يعـد مصـدر للالتـزام الـدولي[4]، الأمـر الـذي يدفعنـا للتسـاؤل عن الأهـداف الـذي يصبو الاتحـاد الأوروبي إلى تحقيقهـا مـن خـلال إدراج شرط احـترام حقوق الإنسـان والديمقراطية في علاقتـه التعاقديـة مـع الـدول الأخرى؟

أولا : المشروطية وسيلة لإسقاط قيم الاتحاد الأوروبي على دول الجوار:

منـذ دخول معاهدة ماسـتريختMaastricht المؤسسـة للاتحـاد الأوروبي حيز التنفيذ سـنة 1993 تحصـل الاتحـاد الأوروبي عـلى أسـاس قانـوني يسـمح بـإدراج المشروطيـة القانونيـة في إطـار اتفاقيـات التعـاون والشراكـة التـي يبرمهـا مع الـدول الأخـرى[5] ذلـك أن المعاهدات المؤسسـة لاتحـاد الأوروبي قـد جعلـت مـن حقـوق الإنسـان ومبـادئ الديمقراطيـة إحـدى أولويـات الـدول الاتحـاد الأوروبي [6] في إطـار السياسـة الخارجية والأمن المشـترك بموجب المـادة ج 2(حاليـا المـادة 21 مـن معاهدة لشـبونة)[7] وكذا سياسـتها المتعلقـة بالتعاون لأجل تحقيـق التنميـة المـادة 130 (حاليـا المادة 208 مـن معاهدة لشـبونة)[8].

غـير أن الاتحـاد الأوروبي بـدء فعليـا منـذ سـنة 1992 في إدراج شرط متعلـق بـضرورة احـترام حقـوق الإنسـان والديمقراطيـة ضمـن الاتفاقيـات الأولى التـي ابرمهـا مـع دول ما يسـمى بعهـد اونـدا Pact Andin ودول البلطيـق وألبانيـا والبرازيـل والتي جعلا من مسـاءل احـترام حقـوق الإنسـان « عنصرا جوهريـا»[9] في التعـاون الثنائي كـما انـه في ذات الوقت تم إدراج بنـود تكميليـة تمثلـت في بنـد « عـدم التنفيذ»

Clause de Non-exécution سـميت ببند « البلطيقـي» Clause Balte والبند البلغاري»[10] Clause Bulgare التـي تـم إدراجهـا في اتفاقـات التعـاون والشراكـة مـن الجيـل الثـاني التي أصبحـت تمكـن المجموعـة الأوروبيـة بموجبها من تعليـق تعاونهـا ومعوناتها الماليـة في حالة إقـدام احـد شركائها عـلى انتهاك حقـوق الإنسـان ومبـادئ الديمقراطية

ومنذ صدور بيان المفوضية الأوروبية سنة 1995 تحت عنوان « الاهتمام بمساءل احترام حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية في اتفاقات المبرمة من طرف المجموعة الأوروبية مع الدول الأخرى» استقر الاتحاد الأوروبي على فكرة تعميم إدراج شرط « العنصر الجوهري» في كافة تصرفاته الدولية مع تبني نموذج شرط عدم التنفيذ الذي تضمنه شرط البلغاري» والذي اعتبره سيدريك موسو Cédric Musso نموذج معتدل من شأنه أن يلقى قبول من الناحية السياسية لدى شركاء الاتحاد الأوروبي، حيث أصبحت إمكانية اعتماد تدابير (كتعليق التعاون مثلا) تخضع لضرورة إجراء مشاورات سياسية مسبقة[11]

تعتبر المفوضية الأوروبية أن لدى الاتحاد الأوروبي إمكانية تعليق التعاون في حالة تبوث انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية من طرف احد شركاءها أمر يتماشى مع أحكام القانون الدولي العام، لاسيما أحكام المواد 60 و65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مادام ان مساءل حقوق الإنسان والديمقراطية قد تم ترقيتها إلى مصف « عناصر جوهرية» خلاف لشرط « الأساس « الذي ورد في اتفاقية لومي 1989 بين دول إفريقيا الكرايبب والمحيط الهادي ACP والمجموعة الأوروبية التي لم تكن لتسمح للمجموعة آنذاك من تبرير من الناحبة القانونية تعليق التعاون الثنائي في حالة انتهاك حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية من طرف إحدى دول تلك المجموعة الشريكة للاتحاد الأوروبي[12].

أما في ما يخص ديباجة اتفاقيات التعاون فان المفوضية الأوروبية قد شددت على أن أي إشارة إلى معايير حماية لحقوق الإنسان يكون بحسب الانتماء الإقليمي لأطراف ألاتفاق اي أنه يتعين أن تستند إلى مرجعية عالمية، غير أن مسالة عالمية حقوق الإنسان تبقى لدى الكثير من البلدان النامية من المسائل المختلف بشأنها مع الدول الغربية حيث كانت ترى العديد من دول الجنوب أن مفهوم العالمية إنما بعبر عن فلسفة غربية مما دفع الكثير منهم إلى التمسك بخصوصياتهم الثقافية والحضارية في هذا المجال المتواجدة في الصكوك الإقليمية التي صادقوا عليها في مجال حماية حقوق الإنسان كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان أو الميثاق العربي لحقوق الإنسان [13]،و لو أن هذا التمسك قد قلت حدته في الآونة الأخيرة بسبب زحف العولمة وانصياع المنظومة الأممية في كثير من قراراتها ولوائحها التي تعتمدها في الأطروحات الغربية، لاسيما تلك التي تتبنى ما يسميه الفقه الغربي «مسؤولية الحماية La responsabilité de protection أي حق الجماعة الدولية للتدخل في الشؤون الداخلية لدول كلما ثبت انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

مهما يكن من أمر فانه يبدو أن الاتحاد الأوروبي منذ دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ سنة 2009 لم يصبح ملزما بالا خذ بعين الاعتبار خصوصيات شركائه من دول الجنوب في مجال حقوق الإنسان ووالديمقراطية، حيث انه من ألان فصاعدا أصبحت سياساته الدولية مبنية على نشر قيم الاتحاد الأوروبي عبر العالم هذا ما أكده على الأقل المادة 3 من المعاهدة المنشاة للاتحاد الأوروبي حيث ورد فيها «... في علاقاته مع بقية العالم، يؤكد ويرقي الاتحاد قيمه ومصالحه ويساهم في (...) حماية حقوق الإنسان بالأخص تلك المتعلقة بحقوق الطفل مع الاحترام الصارم وتنمية القانون الدولي لاسيما احترام مبادئ الأمم المتحدة...» من جانبها أكدت المادة 8 من ذات المعاهدة حرص الاتحاد الأوروبي على الأهمية الإستراتيجية التي يوليها الاتحاد لدول الجوار[14] حيث ورد فيها :

« يطـور الاتحـاد علاقـات متميـزة مـع الـدول المجـاورة لـه، بغيـة إقامـة فضـاء للازدهار وحسـن الجـوار، يرتكز على قيـم الاتحاد يتميـز بعلاقات متينة وسـلمية أساسـها التعاون...»

مـن خـلال هـذه الأحـكام يتضـح جليـا أن الاتحـاد الأوروبي يـصر عـلى إقامـة علاقاتـه الدوليـة المسـتقبلية مـع دول الجـوار بـما فيهـا مـع الجزائـر اسـتنادا عـلى القيـم التـي يؤمن بها بـدلا مـن «القيـم المشـتركة» التـي مـن المفـترض أن تجمعـه بالـدول الأخـرى [15].

الأمـر الـذي يؤكـد أننـا أمـام سياسـة أوروبيـة تعتمـد عـلى إسـقاط المكتسـب التشريعي المشـترك (16) Projection de l'Acquis Communautaire لـدول الاتحـاد الأوروبي خـارج حـدوده، مـن خلال الاعتـماد على الآليـة الأوروبيـة للجـوار والمشـاركة واتفاقيـات الشراكة التـي هـي حيـز التنفيـذ للضغـط r عـلى دول الجـوار قصـد تفـادي اسـتيراد قيـم البلـدان المجـاورة[17] وكأن أوروبـا الموحـدة تشـن حـرب حضاريـة إسـتباقية، الأمر الـذي يدفعنا إلى التسـاؤل ما هـو المقصـود بقيـم الاتحـاد الأوروبي؟

الراجـح في تصورنـا أن معاهدة لشـبونة تسـتند الى كافة الصكـوك الدوليـة المتعلقة بحماية حقـوق الإنسـان ومبـادئ الديمقراطيـة ذات البعد العالمي التـي صادقت عليهـا غالبية الدول الأعضـاء، الأمـر الـذي يعطـي الانطبـاع بأننا أمـام توجـه إيديولوجـي سـيؤدي بالنتيجة الى مصـادرة حق الدول غير الاعضـاء في الاتحاد الأوروبي في انتهاج مفهوم أخر لحقوق الإنسـان ومبـادئ الديمقراطيـة يختلـف عـن النظرة الأوروبيـة. هذا ما يبـدو من خلال توسـيع المجال الجغـرافي للوكالة الاتحاد الاوروبي للحقوق الأساسـية لتشـمل دول الجـوار الأوروبي بما فيها الجزائر،الـذي لم يسـتبعد من خـلال تقرير تقييم مسـار الاصلاحات في مجال حقوق الانسـان والديمقراطيـة على ضـوء اعلان حول الحقوق الأساسـية للاتحـاد الأوروبي.

مـن ناحيـة أخـرى يعتـزم الاتحـاد الأوروبي اسـتعمال شرط «احـترام حقـوق الإنسـان» كوسـيلة لتدعيـم مسـاعيه لتعزيـز الاسـتقرار والوقاية مـن النزاعـات [18] في كثير مـن مناطق مـن العالم لاسـيما تلـك المحاذية عـلى حدوده بغيـة الوقاية من حـدة تدفـق المهاجرين السريين بسـبب انتهـاكات حقـوق الإنسـان في بلدانهـم الأصلية.

غير أن المشروطية التي تضمنها شرط « احترام حقوق الإنسـان» ليسـت الوسـيلة الوحيدة لـدى الاتحـاد الأوروبي نحو إسـقاط قيمه، وإنـما تعد أيضا وسـيلة لديه لإرسـاء قواعد لحوار مسـتمر مع الدول الأخرى بشـان قضايا حقوق الإنسـان ومبـادئ الديمقراطية.

ثانيا-المشروطية وسيلة لدفع دول الجوار إلى تعديل تشريعاتها :

تقوم مقاربة الاتحاد الأوروبي في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية نحو الدول الأخرى بحسب بيان صادر عن المفوضية الأوروبية سنة 2001 على «...شراكة ايجابية وبناءة، أساسها الحوار، الدعم والتشجيع...» قصد «تحسين الفهم والاحترام المتبادل وتشجيع الإصلاح الدائم..» في الدول الأخرى، وبغرض تحقيق ذلك التزم الاتحاد الأوروبي بإدراج بنود تتعلق بالحوار السياسي في غالبية الاتفاقات الثنائية التي ابرمها مع الدول الأخرى لاسيما تلك المبرمة مع الدول النامية، على أن يتم ذلك على مستويات متباينة (على المستوى الوزاري، الموظفين السامين، آو عبر القنوات الدبلوماسية[19].

وقد شددت المفوضية الأوروبية في هذا الشأن على ضرورة إرساء قواعد للحوار السياسي مع الدول الأخرى على المستوى المتعدد الأطراف،مع إعطاء عناية خاصة للحوار السياسي الثنائي ضمن مجالس ولجان الشراكة، بغية «تبادل الآراء « كي يتمكن الاتحاد الأوروبي من لعب دور الوقاية من النزاعات في الدول الأخرى.

بصفة عامة فان هدف الاتحاد الأوروبي من الحوار السياسي حول قضايا حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية يتلخص في حث الدول الأخرى على «...المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلك المسائل...» [20] وأيضا «...» دراسة مدى احترام المعاهدات الدولية والاتفاقيات المقبولة من طرف شركاه ومدى جدية التحفظات المعبر عنها اتجاه تلك المعاهدات والاتفاقات..» [21].

أما عن كيفيات إرساء الحوار السياسي يعتزم الاتحاد الأوروبي إنشاء لجان فرعية متساوية الأعضاء تكون من مهامها الرئيسية مناقشة مسائل حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، أين سيكون للاتحاد الأوروبي بحسب الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي في مجال الحوار حول حقوق الإنسان مع الدول الأخرى «... الحق في إثارة قضايا فردية وتقديم لشركائه(أي الدول المتعاقد معه)قائمة إسمية عن حالات خاصة تقتضي بموجبها ضرورة الحصول على أجوبة...[22]» مما يضع الاتحاد الأوروبي في موضع المطالب كما وصفها الأستاذ ايمانويل ديكو [23] Emmanuelle Decaux، الأمر الذي يراه الكثير من أنصار حق التدخل، حق طبيعي يمنح للاتحاد الأوروبي «أليس فقط حق التدخل بل أن عليه مسؤولية للتدخل.. « [24]ذلك أن جانب من الفقه الغربي يعتبر أن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية أضحت الآن خارج « المجال المحفوظ للدولة « [25] في وقت لا

تـزال تتمسـك فيـه بعـض الـدول النامية بمبـدأ عـدم التدخـل في شـؤونها الداخليـة وفقـا لأحـكام الفقـرة 7 مـن المـادة 2 مـن ميثاق الأمـم المتحـدة ولوائح لاسـيما ألائحة رقـم 2625 الصادر عـام 1970.

في ذات السـياق إننـا نتسـاءل عـن مـدى إمكانيـة تحميـل الاتحـاد الأوروبي المسـؤولية الدوليـة في حال تقاعسـه عن الرد بالشـكل المناسـب عن انتهـاكات حقوق الإنسـان ومبادئ الديمقراطيـة في الـدول الأخـرى؟

للأسـف يبـدو مجلـس الاتحـاد الأوروبي- باعتبـاره المؤسسـة الوحيـد التـي لهـا صلاحية اتخـاذ ردود فعـل ضـد انتهـاكات حقوق الإنسـان (و التي تسـمى في القانون الـدولي بالتدابير المضـادةMesures– contre-) –صارمـا عندمـا يقـدم عـلى تطبيـق بنـد «عدم التنفيـذ (الشرط البلغـاري)» ضـد الـدول التـي لا تمثـل بالنسـبة للاتحـاد الأوروبي أي أهميـة اقتصاديـة أو إسـتراتيجية تذكـر، كما هو الحـال بالنسـبة للتدابير التي فرضـت على النيجر سـنة 1999 تحت مـبرر انتهـاك مبـادئ الديمقراطيـة أي الوصـول إلى الحكـم بطريقة غـير دسـتورية عن طريق انقـلاب عسـكري، حيـث جمدت أنـذاك المعونات الماليـة التـي كان من المقـرر تخصيصها لهذا البلـد وقـد تـم كل ذلك دون استشـارة شركاءه مـن دول إفريقيـا الكرايبب والمحيـط الهادي، والتـي تعتـبر النيجر عضـو فيها بموجـب اتفاقيـة لومـي الرابعة لسـنة 1995[26].

فحـين نـرى نفـس المجلـس متسـاهلا أمـام الانتهـاكات الخطـيرة التـي يقـوم بهـا الكيان الإسرائيـلي في حـق المواطنـين الفلسـطينيين المتواجديـن في قطـاع غـزة الذين يعانـون حصار غـير مـشروع يخالـف كل الأعـراف والمعاهـدات الدولية في هـذا الشـأن، بالرغم مـن وجود شرط « العنـصر الجوهـري» في المـادة 2 مـن اتفـاق الشراكـة الذي يجمعـه بالكيـان الإسرائيلي منـذ عـام 1995 والـذي ينـص صراحـة بـان قضايـا حقـوق الإنسـان تعـد مصـدر الهـام « للسياسـات الداخليـة والدوليـة للأطـراف « هذه الجملـة التي يعتبرها الأسـتاذ لـوران بارتل Laurent bartel[27] بمثابـة تأكيـد التـزام الأطـراف بـضرورة الامتناع عن أي عمـل (إيجابا أو سـلبا)مـن شـانه أن يكـون سـبب في دعـم انتهـاكات لحقـوق الإنسـان في البلـدان الأخرى، ممـا يجعلنـا نسـتنتج انـه بامتنـاع الاتحـاد الأوروبي اتخـاذ « تدابـير مناسـبة»(أي فـرض تدابـير سياسـية أو اقتصاديـة) لـرد عـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان في غزة مـن طـرف إسرائيل من شـانه أن يقيـم المسـؤولية الدوليـة للاتحـاد الأوروبي، ذلـك انه إذا مـا اعتمدنا منطـق أنصار « حـق التدخـل « فانـه كان لا بد لا محال للاتحـاد الأوروبي والـدول الأعضاء فيه مـن أن يكون لهـم «مصلحـة قانونيـة»[28] في حمايـة حقوق الإنسـان الفلسـطيني.

الخاتمة

الاتحاد الأوروبي لا يبدو جادا في حماية حقوق الإنسان لاسيما اذا علمنا ان جل الدول الاعضاء فيه هم أعضاء في المنظمة حلف الأطلسي والتي يتبنى نفس المواقف السياسية التي ترمي الى اطلاق حملات عسكرية على الدول العربية الإسلامية تحت شعار حماية حقوق الإنسان والديمقراطية لاسيما في خضم ما يسميه الكثير من الكتاب العرب المستغربين بالثورات العربية، الملفت للانتباه في المقالات الأوروبية التي تناولت موضوع ترقية وحماية حقوق الإنسان ومسالة المشروطية الأوروبية انها ركزت على الانتهاكات التي تستوجب الرد بالأخص الانتهاكات التي تقوم بها الدول الشريكة (المتعاقدة مع الاتحاد الأوروبي)ضد مواطنيها، رغم أن انتهاك حقوق الإنسان قد تم فعلا من طرف منظمة حلف الأطلسي لاسيما أثناء الحملة على ليبيا مما يجعل الاتحاد الأوروبي مسؤول دوليا عن تلك الانتهاكات.

اننا نعتقد أن الوصف الذي أطلقه الفقه الأوروبي على الاتحاد الأوروبي بأنه القوة الناعمة او القوة المعيارية La puissance normative قد تجلت في جميع صورها ضمن اتفاقيات الشراكة وستتجلى اكثر في إطار اتفاقيات الأوروبية للجوار مستقبلا،و عليه من منظور قانوني بحث يستوجب على القوى الفاعلة في المجتمعات (الجنوب) ولاسيما في الجزائر،التأكيد على التمسك بحماية وترقية حقوق الإنسان دون التفريط في ثوابث الهوية الوطنية والقيم المجتمعاتية المستمدة من الشريعة الإسلامية، كما يتعين ترقية وحمايتها لاسيما ضمن التشريعات الوطنية لتفادي استيراد القيم الأوروبية.

في الاخير اننا لامسنا من خلال مختلف التوجهات الدولية للفقه الاوروبي تأثره غير المعلن بنظريات سموءيل هنتجتن «صراع الحضارات» مما جعل حاليا مسائل حماية حقوق الانسان والديمقراطية مجال للنزاع الايديولوجي في اوروبا.

الهوامش :

1- Jean Louis Atangana Amougou « La conditionnalité juridique des aides et respects des droits Fone damentaux » Revue Afrilex| Disponible sur http://afrilex.u-bordeaux4.fr/conditionnalite-juridique-des.html.

2 -Frederique Lozanrios « La conditionnalité relatives aux droits de l'homme dans le cadre des accords de partenariat économique de l'Union Européenne » Intervention au Centre de Droit International, Université Jean Moulin Lyon III, le 6 Décembre 2007| p2.Disponible sur http://acatparis5.free.fr/html/modules/news/print.php?storyid=138

3-Elisabeth Smith « the Use of Political conditionality " in the EU s relations with third countries who

effective? Paper of the ECSA, international conference Seattle, 29 may –juin, 1997, P5 Disponible /sur http://aei.pitt.edu/2729/1/002732_1.PDF

4- Nguele Abada « Conditionnalité et Souveraineté » In Acte du Colloque sous (Dir) Marcelin Abada « la Conditionnalité dans les relations international » Colloque de Yaoundé, 2004, p 37.Disponible sur http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001485/148547fo.pdf

5 - تجدر في هذا المقام توضيح مسالة مهمة هو أن قبل دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ سنة 2009 كانت المجموعة الأوروبية تتمتع بالشخصية القانونية ومن تم كانت تستاثر بصلاحية إبرام اتفاقيات دولية، غير أنه منذ دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ، اعترفت المعاهدة رسميا يتمتع الاتحاد الأوروبي بالشخصية القانونية بموجب المادة 47 التي أكد الاتحاد له الشخصية القانونية.

6- Candela Soriano « Analyse de l'évolution de l'Action exterieure de l'UE dans le domaine des Droits de l'Homme et de la Démocratie et de l'état de Droits » p 15, Consulté en 2006 Depuis le lien électronique et fermer, http://www.ieje.net/fileadmin/IEJE/Pdf/Action_ext_rieure.pdf

7 - حيث في نص المادة «إن عمل الاتحاد على الساحة الدولية مبني على مبادئ التي سبقت نشأته وتطوره وتوسعه،و التي يسعى الى ترقية عبر انحاء العالم الديمقراطية ودولة القانون عالمية وعدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة والحريات الاساسية واحترام الكرامة الانسانية مبادئ المساواة والتضامن واحترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي-ترجمة شخصية-

8 - حيث ورد في نص المادة «تتم سياسة الاتحاد في مجال التعاون لأجل التنمية في اطار مبادئ واهداف التصرفات الخارجية للاتحاد تتكامل سياسة التعاون لأجل التنمية مع تلك التي يقودها الاتحاد الاوروبي «ترجمة شخصية

9- Marie Lebrun « La Conditionnalité Démocratique en matière d'aide publique au développement sa mise en œuvre par l'Union Européenne et ses conséquences » Essai de Maitrise, 2003, p 22 Consulté depuis 07-06-2009, www.dhdi.free.fr/recherches/gouvernance/.../lebrunmemoire.doc

10 - حسب ما جاء في بيان صادر عن المفوضية الاوروبية موجه للمجلس الاتحاد والبرلمان الاوروبي يحمل عنوان « الاهتمام باحترام حقوق الانسان والديمقراطية في الاتفاقات الثنائية المبرمة من طرف المجموعة الاوروبية مع الدول غير الاعضاء في ألاتحاد بيان (95)215 نهائي فان نموذج لما يسمى بشرط «العنصر الجوهري»في اتفاق جاء كالتالي «ان احترام مبادئ الديمقراطية والحقوق الاساسية للإنسان كما هو منصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكما هو محدد في العهد النهائي لهلسنكي وميثاق باريس لأجل اوروبا مجددة يعد مصدر للإلهام السياسات الداخلية والدولية للمجموعة الاوروبية(ذكر اسم البلد كطرف اخر للاتفاق) يشكل عنصر جوهري في الاتفاق الحالي «، وفي ضمن ذات البيان اقترحت المفوضية صيغة لشرط عدم تنفيذ سميت بالشرط البلغاري والتي مجسدة في نص المادة 104 من اتفاق الشراكة الاوروبي –الجزائري جاء فيه «اذا رأى احد الطرفين ان الطرف الاحر لم يف بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة ويجب عليه قبل ذلك إلا في حالة الاستعجال خاصة تزويد مجلس الشراكة بكل المعلومات ذات الصلة والضرورية لدراسة معمقة للوضعية قصد البحث عن حل يقبله الطرفان» كما ورد توضيح في تصريح مشترك ملحق باتفاق الشراكة لتفسير عبارة حالة الاستعجال الواردة في المادة 104 حيث جاء في التفسير ما يلي :

-يتفـق الطرفـان لإغـراض التفسـير والتطبيـق العمـلي للاتفاق،عـلى ان المجـالات الاسـتعجالية المنصوص عليهـا في نـص المـادة 104 مـن الاتفـاق في حـالات خـرق جوهـري للاتفـاق مـن قبـل احـد الطرفـين ويتمثـل الحـرق الجوهـري في :

-رفض الاتفاق غير مسموح به من قبل القواعد العامة للقانون الدولي

-خرق العنصر الاساسية للاتفاق المنصوص عليها في المادة 2(شرط « العنصر الجوهري)»

11- Cédric Musso « Les clauses droits de l'homme dans la pratique communautaire »Revue Droits Fondamentaux N°1 Juillet consulte depuis 07-06-2009 sur http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/clauses_droits_de_lhomme.pdf

12- (E) Riedel (M) Will « clauses relatives aux droits de l'homme dans les accords extérieurs des communauté européennes » In sous (Dir) Alston ;l'Union Européenne et les Droits de l'homme, Edition Brylant Bruxelles 2001, p 753 et 785

13- Voir René Jean –Dupuy « Les Droits de l'Homme valeur Européenne ou valeur Universelle ? », In Dialectique du Droit International souveraineté des états, communauté international et Droits de l'Homme » Edition Pédone, 1999 p 213-217

14- le premier document officiel de la Commission Européenne sur la nouvel politique Européenne envers ses partenaires du Sud Méditerranéens et des l'Est de l'Europe, s'intitulé « L'Europe élargie — Voisinage: un nouveau cadre pour les relations avec nos voisins de l'Est et du Sud »COM(2003)1O4 Final du 11.03.2003 Disponible sur http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52003DC0104&from=FR

15- Erwan Lannon « Le traité constitutionnel et l'avenir de la politique méditerranéens de l'UE élarégie » p 22, Disponible sur http://www.euromesco.net/euromesco/media/paper_32.pdf

16- Voir Bassem Karray « L'évolution du partenariat euro-méditerranéen » Journal de Droit International, Juillet-Aout 2008 p 760

17- Jérome Boniface « La politique Européen de voisinage entre élargissement et politique étranègre » Disponible sur http://www.eipa.eu/files/repository/eipascope/20071003110254_jeromeSCOPE20071-_internet-6.pdf p27.

18- Communication de la Commission au Parlement et au Conseil Intitulé «-26-Prévention des conflits » du 11 avril 2001 Com (2001)211 Final p 25 Disponible. https://eeas.europa.eu/cfsp/crisis_management/docs/com2001_211_fr.pdf

19 – راجـع المـادة 5 مـن اتفـاق الشراكـة الاوروبي الجزائـري المرسـوم الرئـاسي رقـم 65-159 مـؤرخ في 18 ربيـع الأول عـام 1426 الموافـق ل 27 ابريـل 2005 الجريـدة الرسـمية العـدد 31

20- Communication de la Commission au parlement et au conseil « le rôle de l'union Européenne dans la promotion des droits de l'homme et démocratisation dans les pays tiers » COM(2001)252, Bruxelles 8 Mai 2001 p 11 Disponible http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52001DC0252&from=fr

21- Communication de la Commission au parlement et au conseil « donner une nouvel impulsion aux actions menés par l'UE dans le domaine des droits de l'homme et de la démocratisation en coopération

avec les partenaires méditerranéens :orientations stratégiques »COM (2003)294 Final Bruxelles 21 Mai 2003 p11 Disponible http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52003DC0294&from=FR

22- Conseil de l'Union Européenne « Lignes directrices de l'UE sur les dialogues en matière de Droits de l'Homme avec les pays tiers »Disponible http://eeas.europa.eu/human_rights/guidelines/dialogues/docs/16526_08_fr.pdf

Emmanuelle Decaux « les dialogues sur les droits de l'homme types conditions objectifs et éva- 23- luation » Revue Droits fondamentaux n° 2 Janvier –décembre 2002 p 104 Disponible sur http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/les_dialogues_sur_les_droits_de_lhomme_types_conditions_objectifs_et_evaluation.pdf

24- Voir Chentouf Tayeb « La démocratie est –elle exportable ?sur les origines de la démocratie » In, 12 Assemblé général sur Administrer l'espace publique Africain CODESRIA, consulte depuis 07-09-2009 -non Disponible Actuellement sur :http://www.codesria.org/Links/conferences/general_assembly12/papers/Chentouf_tayeb.pdf

25 - voir Olivier Corten « Droit d'ingérence ou obligation de réaction a la responsabilité d'action » Revue belge de Droit international 1990, p 368- 440 Disponible http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201990/RBDI%201990-2/Etudes/RBDI%201990.2%20-%20pp.%20368%20%C3%A0%20440%20-%20Olivier%20Corten%20et%20Pierre%20Klein.pdf

26- JUSTAFRE, Claudine « La suspension de l'aide européenne comme sanction de la non performance des pays ACP » http://www.ue-acp.org/fr/fiches/dph/205.htm

27 -Rapport Lorands Bartels « les clauses relatives aux droits de l'homme et a la démocratie dans les accords internationaux de l'UE » Direction General des politiques externes de l'union, Version résumé , 2005 p8, Disponible sur http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2004_2009/documents/nt/584/584520/584520fr.pdf

28 -Voir Barcelona Traction Affaire Arrêt du 5 Février de la cours international de Justice 1970 Disponible http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf Spécial page 32 paragraphe 33.